

Endowments in Kurdistan

Zirak Sadik Ali

Directorate of Education of Zakho / Ministry of Education / Kurdistan Region

zirekim@gmail.com

<https://orcid.org/0009-0005-2791-7577>

<https://doi.org/10.32792/tqartj.v2i45.564>

Received 6/1/2024, Accepted 8/2/2024 , Published 31/3/2024

Abstract

The endowment in Islam has played a prominent and important role in achieving good in society because achieving good is a religious duty and a civilizational and humanitarian pillar that is indispensable. The endowments had amazing effects and countless benefits, as the endowments of Muslims covered many aspects of life's facilities. They did not leave a need of the nation's needs without allocating funds for it, in which their rulers and ruled, their merchants and craftsmen, their men and women... etc., participated, until in every country of the Muslim countries there were endowments whose revenue is estimated at hundreds of millions of dinars, and it became in every region a ministry or an administration or a secretariat that manages those funds and oversees them. I tried as much as possible to divide some issues into points or branches so that I gather the points on the topic where the research revolves around the endowment in Islam. The first chapter included three discussions: the definition of endowment, the Sharia rulings that the endowment deals with, the components of the endowment and its types, and the second chapter talks about the Ministry of Endowments in Kurdistan, and it contains three discussions: an overview of the endowments in the Kurdistan Region, the work of the ministry and its function, the administrative units and the departments related to the ministry, and the research ended with the most important results derived from the research.

Keywords: Endowment in Islam, the economic content of the endowment, the legitimacy of the endowment, the pillars of the endowment and its types, endowments in Kurdistan.

الأوقاف في كردستان

زيرك صديق علي

مديرية تربية زاخو / وزارة التربية / إقليم كردستان

المخلص

لقد كان للوقف في الإسلام دوراً بارزاً و مهماً في تحقيق الخير في المجتمع لأن تحقيق الخير واجب ديني و ركن حضاري و إنساني لا غنى عنه ، فلقد كان له آثارٌ عجيبة ، و منافعٌ لا تُعد و لا تُحصى ، إذ شملت أوقاف المسلمين جوانب كثيرة من مرافق الحياة ، فما تركوا حاجة من حاجات الأمة إلا و حبسوا لها أموالاً أشترك فيها حُكاهم و محكوميهم ، تجارهم و صناعهم ، رجالهم و نساءهم الخ ، حتى غدا في كل بلد من بلدان المسلمين أوقافٌ يقدّر ريعها بمئات ملايين الدنانير ، و أصبح لها في كل قطر من الأقطار وزارة أو إدارة أو أمانة تُدير تلك الأموال و تقوم عليها . حاولت قدر الإمكان أن أقسم بعض المسائل إلى نقاط أو فروع بحيث أجمع النقاط في موضوع حيث يدور البحث عن الوقف عند الاسلام واشتمل الفصل الأول على ثلاثة مباحث تعريف الوقف و الاحكام الشرعية التي يتناولها الوقف ومكونات الوقف وانوعه والفصل الثاني يتحدث عن وزارة الأوقاف في كردستان ، ويحتوي على ثلاثة مباحث هما نبذة عن الأوقاف في إقليم كردستان وعمل الوزارة و وظيفتها والوحدات الإدارية والاقسام التي تتعلق بالوزارة وانتهى البحث بأهم النتائج التي استخلصت من البحث.

الكلمات المفتاحية : الوقف في الإسلام ، المضمون الاقتصادي للوقف ، مشروعية الوقف ، أركان الوقف وأنواعه ، الأوقاف في كردستان .

المقدمة :

نعرج قليلاً في مقدمة بحثنا هذا عن معرفة الاوقاف وقدمها عبر التاريخ فهي مؤسسة قديمة منذ قديم الزمن عرفها الإنسان قبل الإسلام (و إن لم يكن يطلق عليها هذا الاسم) وقد بين القرآن الكريم أن أول مكان خُصص لعبادة الله سبحانه و تعالى هو البيت الحرام في مكة المكرمة : ((إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَ هُدًى لِّلْعَالَمِينَ)) . ويتكون البحث من فصلين في الفصل الأول نتحدث عن الوقف عند الاسلام ويشتمل على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: تعريف الوقف، و المبحث الثاني كان الحديث عن الاحكام الشرعية التي

يتناولها الوقف، والمبحث الثالث مكونات الوقف وأنوعه، وفي الفصل الثاني تحدثنا عن وزارة الأوقاف في كردستان، ويحتوي على ثلاث مباحث الأول نبذة عن الأوقاف في إقليم كردستان، والثاني: عمل الوزارة ووظيفتها، والثالث الوحدات الإدارية والأقسام التي تتعلق بالوزارة، وانتهت بحثي بأهم النتائج التي استخلصت من البحث، وتكمن أهمية البحث في الاطلاع ومعرفة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في كردستان والله ولي التوفيق.

الفصل الأول

الوقف في الإسلام

المبحث الأول:

لابد قبل إن نتكلم عن الوقف كمؤسسة ومجالاتها، وطرق استثمارها، لنصل بعد ذلك إلى الدور التنموي الذي تقوم به، وحرري بنا أن نتعرف على طبيعة الوقف، ومفهومه والأصول الشرعية التي يعتمد عليها.

تعريف الوقف لغة:

أن هذه التعريفات لا تخرج بعيدا عن المفهوم اللغوي الذي يفيد احتباس العين ومنع التصرف بها من قبل المالك (الوقف), ومن قبل الموقف عليه بذاتها, وانه له الحق في الاستقامة من منفعتها وثمرتها^(١).
إما الاختلافات التي نراها في تعريفاتهم, فإنما مرد ذلك كلها إلى شكل التكيف الفقهي الذي اعتمده كل واحد منهم, من حيث الأركان والشروط التي وضعوها للموقف.
مع أن تعريف الحنابلة اقرب التعاريف إلى التصور الشرعي الإسلامي لهذه الجزئية من جزئيات فقه المعاملات وذلك للمبررات التالية^(٢).

- ١- إنه اقتباس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال لسيدنا عمر بن الخطاب (احبس أصلها وسل ثمرتها)^(٣). ولا شك أن رسول الله هو اعرف الناس بأحكام الشرع وحقيقته.
- ٢- أن هذا التعريف خاص بذكر جوهر الوقف و إظهار حقيقته دون التطرق إلى أمور أخرى و جزئيات تكميلية تخص ملكية العين , أو لزوم الوقف أو غيرها من تفصيلات الفقهاء التي تعتمد على اجتهاداتهم و اختلاف وجهات نظرهم , الأمر الذي جعل هذا التعريف قاسما مشتركا بين جميع المذاهب الفقهية و الآراء الاجتهادية^(٤) .
- و ذكر الأستاذ منذر قحف تعريفا شاملا للوقف , و عرفه بأنه : ((حبس المال عن الاستهلاك , للانتفاع المتكرر به وجه من وجوه البر)).
- و لقد اختار ألفاظ هذا التعريف مراعيًا لبعض الأسباب و التي هي :

(١) عبد الستار إبراهيم الهيبي: الوقف ودوره في التنمية, ١٩٩٧, الموقع من الانترنت الشبكة الإسلامية, قطاع البحوث الحاصلة على الجوائز.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أصل هذا الحديث في الصحيحين وينظر أيضا: البيهقي: السنن الكبرى, ط١, ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م, دار المعرفة, بيروت- لبنان, كتاب الوقف, ج٦, ص ١٥٨-١٥٩ . وعلاء الدين علي بن بلبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان , تحقيق شعيت الأرنؤوط , ط٣, ١٤١٨ هـ ك ١٩٩٧م , مؤسسة الرسالة , لبنان , ج ١١ , عدد الحديث (٤٩٠١), ص ٢٦٤, و الزيلعي : نصب الراية لأحاديث الهداية , ط١, دار الحديث , كتاب الوقف , ح٣, ص ٣٧٦. ابن العربي المالكي : عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي , إعداد هشام سمير النجاري , دار إحياء التراث العربي , بيروت-لبنان , ط١, ١٤١٥ هـ, ١٩٩٥م , كتاب الأحكام , باب الوقف , عدد الحديث ١٣٧٩, ص ١٤٣ .

(٤) عبد الستار إبراهيم الهيبي : الوقف دوره في التنمية , ١٩٧٧م . من الانترنت , الشبكة الإسلامية , البحوث الحاصلة على الجوائز .

١. لكي يشتمل الوقف المؤبد للعقار , و الوقوف طيلة عمر المال المنقول الموقوف , و هو أمر اتفقت عليه المذاهب الأربعة .

٢. لكي يشمل الوقف المؤقت بإرادة الواقف , و هو معروف عند المالكية .

٣. ليشمل صوراً من الوقف , مستجدة لم تكن معروفة في الماضي مثل وقف حقوق النسر , والمنفعة.

٤. يشمل متاعاً كثيرة يجوز توقيفها , فالأرض و المباني يمكن أن يوقفها ليستعملها في أعمال الخير , كالمساجد للصلاة و إقامة الشعائر الدينية , كما يمكن أن يوقفها لوجوه البر الأخرى نحو المستشفيات أو المدارس أو دور الأيتام , و أيضاً للاستعمال في الزراعة بإحيائها , و الإيجار للانتفاع من وادها , و سائر أنواع الاستغلال الاقتصادي, الذي ينتج فائضاً أو إيراداً صافياً, يستخدم في مختلف وجوه البر, كصرفه على إنارة المسجد وتدفتته أو على الفقراء والمساكين..... الخ^(١).

كما اكتفى الأستاذ منذر قحف في تعريفه بأنه (حبس عند الاستهلاك), من أجل الخروج من الخلاف الفقهي المشهور حول ملكية المال الموقوف, يضاف إلى ذلك أن فكرة تكرار الانتفاع في وجوه البر التي جاءت في التعريف لا تلغ إمكان أن يتضمن الوقف بعض الشروط الخاصة نحو انتفاع الواقف, مما تقرر في بعض المذاهب الفقهية دون البعض^(٢).

المضمون الاقتصادي للوقف:

إن التعبير عن المضمون الاقتصادي بعد صياغة تعريف الوقف يفهم من خلاله أنه تحويل الأموال عن الاستهلاك, واستثماره لها في أصول رأسمالية إنتاجية, تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل سواء كان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد مثلاً أو بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء أو الذرية.

فالوقف هو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار, فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك, كأنه يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة, إذا كانت مما يمكن استهلاكه, أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية. وبنفس الوقت تحويل

(١). د. منذر قحف: الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر , الانترنت, الموقع (الشبكة الإسلامية), البحوث الحاصلة على الجوائز .

(٢). لم يجز مالك و الشافعي انتفاع الواقف بوقفه . ينظر في تفصيل ذلك . د. وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته ط٤ , ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م . دار الفكر (دمشق-سوريا) , دار الفكر المعاصر (بيروت-لبنان) , باب الوقف , ج١٠ , ص٤٦٤ .

هذه الأموال إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع, كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائداً لها الصافية على أغراض الوقف.

وإذا نظرنا إلى طبيعة ثمرات أو منافع أو إنتاج الثروة الموقوفة, فإنه يمكن تقسيم الأموال الوقفية إلى نوعين هما:

١ - أموال تنتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوف عليه, مثال ذلك المدرسة, والمسكن المخصص لانتفاع الذرية ويسمى هذا النوع من الأموال الوقفية بالوقف المباشر.

٢ - هو ما يقصد منه الاستثمار في إنتاج أية سلع وخدمات مباحة شرعاً, تباع في السوق, لتتفق عوائدها الصافية أو أرباحها على أغراض البر التي حددها الواقف سواء أكانت دينية أو خيرية عامة أم أهلية خاصة (ذرية) ويطلق على هذا النوع من الأوقاف اسم الأوقاف الاستثمارية^(١).

المبحث الثاني:

الأحكام الشرعية التي يتناولها الوقف:

أولاً: مشروعية الوقف :

ثبت مشروعية الوقف وجوازه, و أصل مشروعيته ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

مشروعية الوقف في الكتاب:

قوله تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) ^(٢).

فالوقف نوع من أنواع الصدقات التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى فهو من التقرب المشروع الذي حث الشارع الكريم عليه, وندب إليه, بل إنها من أعظم التقربات وارفح الصدقات.

فعن أنس بن مالك قال : (كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة بخلا, وكان أحب أمواله إليه بئر حاء, وكانت مستقبلة المسجد, وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها ويشرب من ماء فيها طيب, فلما انزل: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ), قام أبو طلحة وقال: يا رسول الله إن الله يقول: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ), وإن أحب أموالي بئر حاء, وإنها صدقة لله أرجو برّها ونخرها عند الله فضعها يا رسولا لله حيث أراك الله...)^(٣).

(١) . منذر قحف : الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر , مصدر سابق.

(٢) . آل عمران / ٩٢.

(٣) . ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري, حققه عبد العزيز بن باز, ط١, ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م, دار

مشروعية الوقف في السنة النبوية.

روي عن ابي هريرة رضي الله عنه, أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية, أو علم ينتفع به, أو ولد صالح يدعو له)، قال العلماء: أن الصدقة الجارية محمولة على الوقف, لأنها لا ينقطع أجرها بعد الموت, ولا يكون ذلك إلا عن طريق الوقف, لأنه يعني حبس السلعة والاستفادة من منفعتها^(١).

و روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة, فقال: (من يشتري بئر رومة, فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين, يخبر له منها في الجنة), فاشتريتها من صلب مالي^(٢). وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمر بالمسجد, وقال بني النجار ثامنوني حائطكم هذا, فقالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله)^(٣).

الإجماع على مشروعية الوقف:

ثبت مشروعية الوقف بدليل الإجماع أي إجماع الصحابة عليه, فقد فعله أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير, وعائشة وزيد بن ثابت, وجابر , وابن عمر .. ولم يحفظ عن احد الامتناع عنه...^(٤)

الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, باب إذا وقف إرضاء ولم يبين فهو جائز وكذلك الصدقة, عدد الحديث ٢٧٦٩, ح٦, ص٥٣.
(١) .أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: مختصر صحيح مسلم, تحقيق محمد ناصر الدين الألباني, ط٦, ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م, المكتب الإسلامي, باب ما يلحق الإنسان وثوابه بعده, عدد الحديث ١٠٠١, ص ٢٦٤. وينظر أيضا صحيح سنن النسائي: تحقيق محمد ناصر الدين الياباني, ط١, ١٤٠١ هـ - ١٩٨٨م, المكتب الإسلامي-بيروت, باب فصل الصدقة عن الميت, عدد الحديث ٣٤١٢, ح٢, ص٧٧٦. وينظر أيضا: أبي داود سليمان السعستاني: سنن أبي داود, ط١, دار الحنان للطباعة والنشر والتوزيع, مؤسسة الكتب الثقافية, باب فيما جاء في الصدقة عن الميت, إعداد الشيخ هشام سمير البخاري, دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان, ط١, ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م, كتاب الأحكام, باب الوقف, عدد الحديث ١٣٨, ص ١٤٤.

(٢) . بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: مصدر سابق, باب إذا وقف أرضا أو بئرا أو اشترك لنفسه مثل دلاء المسلمين, عدد الحديث ٢٧٧٨, ص٦٦.

(٣) . المصدر نفسه : الحديث ٢٧٧١, ص٥٧.

(٤) . عبد الوهاب بن علي: الإتحاف بتخريج أحاديث الأشراف, تحقيق د. بدوي عبد الصمد, ط١, ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م, دار البحوث والدراسات, الإمارات, ح٣, ص١٢٧٨. وجمال الدين جودة اللبدان. أملاك الدول في صدر الإسلام, مجلة (الأزهر) السنة الثامنة و الستون, ٦٦٢. ووهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلتها, ط١, ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م, دار الفكر, دمشق-سورية, دار الفكر المعاصر بيروت-لبنان, ص٧٦٠٢, وينظر أيضا, الخدمات الوقفية في العراق وبلاد الشام في

فقد اقبل المهاجرون والأنصار على وقف بعض أموالهم، وهذا ما حدا جابر رضي الله عنه للقول : ما بقي احد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقداره إلا وقف، وقال الشافعي رضي الله عنه في القديم: بلغني إن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرقات (الأوقاف).

وامتد هذا الجماع العملي زمانا ومكانا فاعتتقه جمهور المسلمين، بحيث لم يخل عصره من العصور الإسلامية إلا وحبس فيه أناس من أموالهم^(١).

ثانيا: حكمة مشروعية الوقف :

تتضح لنا حكمة مشروعية الوقف من خلال الصور الوقفية، والتي نجدها مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد عنهم، لان الوقف ما هو إلا من جملة المصالح والطاعات التي رغبت الشريعة بفعلها وحثت على القيام بها، ويمكن لنا أن نحدد حكمة الوقف وأهدافه بالأمور التالية :

- ١- إعداد القوة وتهئية الأمة للوقف بوجه الأعداء والدفاع عن دينها وعقيديتها. ويتضح هذا من خلال رواية أبي هريرة عن خالد بن الوليد الذي أوقف ادراعه واعتاده لأمة من بعده، وللاستعانة بها في سبيل الله، ومن اجل إعادة كلمته^(٢).
- ٢- بث روح التعاون والتكافل بين أبناء المجتمع الإسلامي للقيام باحتياجات الآخرين، وتلبية ضرورياتهم، لان من أهم خصائص المجتمع الإسلامي انه مجتمع الإخوة والمساواة والإيثار، وهذه الخصائص تفرض على المؤمنين بالإسلام أن يسود بينهم التكافل في العواطف والمشاعر، فضلا عن التكافل في الحاجات والماديات^(٣).
- ٣- إن كانت أوجه الإنفاق كثيرة ومتنوعة فان أفضلها ما كان منظما مضمون البقاء، يقوم على أساس، وينشأ من اجل هدف محدد، ويرمي إلى غاية شرعية وخيرة، وهذا يكون بالوقف الذي يحفظ لكثير من الجهات العامة

القرنين السادس والسابع الهجريين، فوزي أمين يحيى الطائي، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص٢٣.

(١) محمد الخطيب: المغني المحتاج، نفس المصدر، ح٢، ص٣٧٦، وينظر إلى :د. برهان رزيق: نظام الوقف خصوصية

إسلامية، مجلة الفيصل السعودية، عدد١٤١٠، ١٩٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، السنة الرابعة عشر، ص١١.

(٢) علي صالح الهزاع: البذل والعطاء، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، مط-المنار، الكويت، ص٦٧.

(٣) عبد الستار إبراهيم الهيتي : الوقف دوره في التنمية ، ١٩٧٧م. من الانترنت ، الشبكة الإسلامية ، البحوث الحاصلة على

- حياتها ويساعد كثيرا من زوايا المجتمع على استمرارها مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الناس , أو طغيان الخطر , أو حالة الطوارئ^(١).
- ٤- توفي حاجة السكن لأفراد المجتمع الإسلامي , و يتضح هذا من خلال أوقاف مجموعة كبيرة من الصحابة , رضي الله عنهم التي كانت مختصة بوقف دور و مساكن للمسلمين أو للذرية من بعدهم.
- ٥- تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع المسلم, ويتضح هذا الجانب في وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة^(٢).
- ٦- مؤسسة الوقف هي إحدى المظاهر التي تمثل المجتمع الأهلي الإسلامي لمواجهة مشاكله بدافع من الضمير الفردي إرضاء لله سبحانه وتعالى فهذه المؤسسة قامت بأدوار عدة للحفاظ على المجتمع وحمائته في كل المجالات الخيرية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الخ^(٣).

المبحث الثالث: أركان الوقف وأنواعه

أولا : أركان الوقف :

ذكر جمهور الفقهاء أركاناً أربعة هي: الواقف, والموقوف, والموقوف عليه, والصيغة, ولكل ركن من هذه الأركان شروط خاصة به, تعرف بشروط الوقف.

شروط الواقف ويمكن أن نجمل شروط الواقف بما يلي:

- أ- البلوغ: فلا يصح من الصبي الذي لم يبلغ.
- ب- العقل: فلا يصح وقف المجنون والمعتوه والنائم والمغمى عليه.
- ت- الرشد: أن لا يكون محصوراً عليه لسفه أو غفلة, وأجاز بعض الفقهاء وقفه إذا وقف على نفسه أو ذريته على جهة البر وذلك للمحافظة على أمواله من الضياع.
- ث- الاختيار: فلا يصح وقف المكره لأن عقوده وتصرفاته باطلة.

(١) د. محمد عبيد الله الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية, ط١, ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م, مطبعة الرشاد, بغداد-العراق, ص ١٣٧-١٣٨.

(٢) عبد الستار الهيبي: الوقف و دوره في التنمية, مصدر سابق.

(٣) إبراهيم محمد الطبيعي: الصدقات وأثرها على المجتمع, ط١, ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م, مطابع الوطن الفنية, الباب الرابع (الصدقة الجارية-الوقف), ص ٥٠, ومجد مبارك: نظام الإسلام (الاقتصاد), ط١, مطبعة اسبهر-إيران, ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م, رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية, ص ١٧٤. وينظر أيضا: د. يوسف القرضاوي: ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده, ط١, ١٤١٧هـ-١٩٩٦م, مؤسسة الرسالة, بيروت-لبنان, ص ٢٥٣.

ج- الحرمة: لأنه لا يملك شيئاً وإنما هو ما كانت يدها لسيده ويصبح وقفه بإذن سيده^(١).

شروط الصيغة: ويشترط في صيغة العقد ما يلي:

١- أن تكون جازمة: أي تكون الألفاظ المعبرة عنها بصيغة تفيد الجزم والقطع وعدم التردد ك . (وقفت وحبست) وان تخلوا من خيار الشرط.

٢- أن تكون معينة الصرف, فتكون جهة الوقف معلومة.

٣- عدم اقتران الصيغة بشرط يخل بأصل الوقف أو ينافي مقتضاه, لان الشروط المنافية للعقود مبطله لها وهذا متفق عليه عند الفقهاء, وقد ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن الوقف في هذه الحالة يكون صحيحا والشرط باطل, وهو المختار للفتوى.

٤- أن تكون منجزة: أي لا تكون في الصيغة تعليق على شرط كائن ومتعذر الحصول, ولا إضافة إلى زمن مستقبل.

٥- أن تكون مؤبدة: أي لا يجوز تحديدها بوقت سواء طال هذا الوقت أم قصر, خلافا للمالكية الذين جوزوا صحة الوقف المؤقت^(٢).

شروط الموقوف:

الموقوف: هو محل الوقف الذي يرد عليه العقد, وترتب آثاره الشرعية عليه.

شروطه:

أ- أن يكون مالا متقوما^(٣).

المقصود بالمال المتقوم: هو ما كان مباحا يجوز الانتفاع شرعاً به, وهو تحت حيازة شخص معين. ويترتب على هذا إن كان مال لا يمكن الانتفاع به شرعاً كالخمر والخنزير, لا يعتبر مالا متقوماً, وان المباح غير المحرز لا يعد

(١) الدردير: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي, مط- الباب الحلبي, مصر, ج٤, ص٧٧. وينظر أيضا إلى: ابن عابدين: رد

المختار على الدر المختار

للحصفكي, مط, الباب الحلبي-مصر, ج٣, ص٣٩٤. والشربيني: مغنى المحتاج شرح المنهاج, مط-الباب الحلبي بمصر, ج٢, ص٣٧٦. والبهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع, مط-السنة المحمدية ومط-الحكومة بمصر, ج٤, ص٢٧٩.

(٢) ابن قدامة الحنبلي: المغني, ط٣, دار المنارة-مصر, ج٢, ص٥٥٢. وينظر أيضا. كشاف القناع للبهوتي, ج٤, ص٢٧٧, ٢٦٩ وما بعدها والحصفكي: دار المختار, مصدر سابق, ج٣, ص٣٩٤, ٣٩٨. والدردير: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي.

مصدر سابق, ج٤, ص٧٨, ٨٩. والإمام الشربيني: مغني المحتاج وشرح المنهاج, مصدر سابق, ج٢, ص٣٨٣-٣٨٠, وينظر: د. عبد الغفار صالح: أحكام الميراث والوصية والوقف, ط١, ص٢٣٠.

(٣) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته, المصدر السابق, ج١٠, ص٧٦٣.

كذلك مالا متقوماً كالطير في الهواء والسماك في الماء, لان هذا كله ليس له قيمة شرعية بالمفهوم الإسلامي, وعلى هذا الأساس فان في كل مال قيمتين: ذاتية. مكتسبة.

الذاتية: هي التي يكتسبها المال من إباحة الله تعالى الانتفاع به.

المكتسبة: هي التي يستمدّها المال من حيازة الإنسان له.

ولو فقد المال إحدى هاتين القيمتين لم يكن له صفة التقوم, فإذا لم يكن للمال قيمة ذاتية بأن يكون غير مباح شرعا, فإنه سيفقد التقوم, قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)^(١). ويقول أيضا: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)^(٢).

وكذلك إذا فقد المال قيمته المكتسبة بأن بقي بدون حيازة وظل على الإباحة الأصلية, فإنه لا يعد متقوما بالمفهوم الشرعي, وعلى هذا الأساس فإنه يصح أن يكون وفقا لا بد أن يكون مالا متقوما حتى يمكن اعتماده من الناحية الشرعية, لان المال الذي لا يعترف الإسلام بقيمته لكونه خبيثا, أو لأنه ملك الغير, لا يصح وقفه في وجوه البر والطاعة, لان الله لا يقبل إلا طيبا^(٣).

ب- إن يكون الموقوف معلوما علما تاما يزيل الجهالة عنه.

فإذا قال الواقف: وقفت جزءاً من ارضي . دون أن يحدد مساحة الأرض ومكانها, يعتبر الوقف باطلا, لأنه سيؤدي عندئذ إلى المنازعة, ولان جهالة محل العقد يجعل العقد لاغيا^(٤).

ت- أن يكون الموقوف ملكا للواقف.

وقد اشترط الفقهاء هذا الشرط لان الوقف تصرف يلح رقبة العين, فلا بد أن يكون الواقف ممن يملك حق التصرف إما بالأصالة بان يكون الموقوف ملكا تاما له, أو بالإنابة بان يكون الموقوف ملكا للغير ولكن له حق التصرف فيه

(١) البقرة / ١٧١.

(٢) الاعراف / ١٥٧.

(٣) الوقف ودوره في التنمية: عبد السلام إبراهيم, مصدر سابق.

(٤) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته, ج ١٠, ص ٧٦٣.

بالوكالة. ذكر الفقهاء أحكاما تفصيلية كثيرة حول ملكية الواقف الموقوفة، ولكن الذي يهمنا في هذا البحث هو وجود أراض ذات طبيعة خاصة سنسلط الضوء عليها مع معرفة الأحكام المتعلقة بالوقف فيما يخص تلك الأراضي^(١).

انواع الأراضي:

أولا: أراضي الإقطاع:

الإقطاع: هي الأراضي التي يمنحها ولي الأمر لبعض الأفراد لاستغلالها وزراعتها، ولها أحكام خاصة توجب على المسلم استغلالها والاستفادة منها. وهي نوعان:

- أقطاع الاستغلال: هو ما كانت رقبتها للدولة ومنفعتا للفرد.

- أقطاع التمليك: وهو ما كانت الرقبة والمنفعة ملكا للمقطع له.

وبناء على هذا التقسيم فقد اتفق الفقهاء على أن النوع الأول من الإقطاع لا يجوز وقفه، لأنه ليس ملكا لصاحبه وإنما استناد بهذا الإقطاع فقط ملك منفعته.

أما النوع الثاني وهو إقطاع التمليك، فيعتبر الوقف فيه صحيحا، لأن الواقف تصرف فيما يملك رقبتة ومنفعته^(٢).

ثانيا: أراضي الأرصاد:

الأرصاد: يقصد به أن يوقف أحد الولاة أو الحكام أرضاً من أراضي الدولة لمصلحة عامة، كالمساجد والمدارس، أو على أشخاص لهم استحقاق في الميزانية العامة لقيامهم ببعض الخدمات كالعلماء والفقراء، ونظرا لأن ولي الأمر لا يملك تلك الأراضي وإنما يده فيها يد ولاية، فإنه لا يملك أن ينفقها.....، ويتفق الأرصاد مع الوقف في بعض الأحكام، وأهمها أنه لا يجوز لمن يأتي بعده من الحكام والولاة أن يلغي ما أرصده من قبله^(٣).

ثالثا: أراضي الحوز:

ويقصد بها الأراضي التي حازها السلطان بعد عجز أصحابها عن زراعتها واستغلالها وأداء كلفتها وهذا النوع من الأراضي لا يصح وقفها من الحكومة، وإنما تتحمل إدارة شؤونها وتنميتها واستغلالها بالزراعة والإنتاج،

(١). المصدر السابق/ ج ١٠، ص ٧٦٢٤.

(٢). جمال الدين جودة اللبان: أملاك الدولة في صدر الإسلام، مجلة (الأزهر)، ج ٥، السنة الثامنة والستون، ص ٦٢٢.

(٣). وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠، ص ٧٦٢١٤. جمال الدين جودة اللبان: أملاك الدولة في صدر الإسلام، مجلة الأزهر، مصر، الجزء الخامس، السنة الثامنة والستين، سنة ١٩٩٥م، ص ٦٢٢.

ويكون دور الدولة فيها دور النائب عن أصحابها في القيام بشؤونها، أو إن تعهد إلى من يكون قادرا على استثمارها على شكل مزارعة^(١).

ث- من شروط الموقوف أيضا: أن يكون الموقوف قابلا للوقف بطبيعته.

اشترط الفقهاء ضرورة أن يكون محل الوقف مالا قابلا للمنفعة والاستفادة من ريعه وأرباحه، حتى يؤدي الغرض والغاية التي من أجلها شرع الوقف، وقد بحث الفقهاء هذه المسألة بنوع من الإسهاب والتوسع وكان لهم في ذلك آراء متباينة وتوجيهات مختلفة نحاول قدر الإمكان الوقوف على أبرزها وأقربها إلى المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

قرر الحنفية إن الأصل في الوقف أن يكون عقارا، فإن كان منقولا لم يصح وقفه، إلا إذا كان تابعا لعقار وذلك بناء على أصلهم في القول بتأييد الوقف وعدم توقيته. أما إذا كان المنقول غير تابع للعقار فلا يصح وقفه، إلا إذا ورد نص يوقفه كوقف السلاح والصراع (الخيال والإبل).

وذهب بعض الحنفية إلى جواز وقف المنقول، إذا جرى العرف به كالمصاحف والكتب باعتبار أن هذا ما تعامل به المسلمون ورأوه حسنا، وإن الثابت بالعرف كالثابت بالنص.

ذهب الجمهور إلى إن المال الذي يصح وقفه ويكون قابلا لطبيعة المنفعة يشتمل المنقول والعقار على حد سواء وأكثر الفائلين بجواز وقف المنقول هم المالكية، وذهب أيضا على جوازه الشافعية والحنبلية.

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز وقف الدراهم والدنانير والطعام والمكيل و الموزون، مادام متعارفٌ عليه بكثرة استعمال الناس له.

وقد وجه القائلون بجواز وقف الدراهم والدنانير بان تعطى لشخص مضاربة يتاجر بها ويستثمرها لقاء جزء من الربح ثم يصرف ربحها كله أو بعضه للموقوف عليهم، وهذا كله منوط بالمصلحة، فإذا اقتضى أهل الخبرة والصناعة والتجار بوجود مصلحة في وقف النقود في ذلك رأي واضح بجوازه تحقيقا للمصلحة وعملا بما هو الأنفع لجهات البر، ونظرا لما تحققه السيولة النقدية من أرباح ومردودات على الجهات الطوعية^(٢).

(١) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠، ص ٧٦٤.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج ٨، ص ٣٩٨-٤٠٠، محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل

الاوطار شرح منتقى الأخبار في أحاديث سيد الأخبار، ١، ٤١٩هـ-١٩٩٩م، دار أحياء التراث العربي-لبنان، مؤسسة

شروط الموقوف عليه:

الموقوف عليه: هو الجهة المستفيدة من الوقف، والتي يراد تحقيق كفايتها وسد حاجاتها من خلال ريع الوقف وأرباحه. وتشتترط في هذه الجهة الشروط التالية:

أ- أن يكون الموقوف عليه جهة برّ: أي لا يجوز أن يكون الوقف في معصية، فلا يجوز على السارقين والمرتبين. وأجاز الحنابلة الوقف على الذمي، كما أجازوا الوقف من المسلم ومن غير المسلم.

ب- إن يكون الموقوف عليه جهة غير منقطعة، وذلك بان يجعل الوقف على المساكين أو الفقراء أو طائفة تقضي العادة بعدم انقراضهم كقراء القرآن وطلاب العلم. هذا على أساس اشتراط التأييد. وهو قول الشافعية وخالف المالكية لعدم اشتراط التأييد في الوقف، حيث يصبح عندهم أن يكون الوقف لمدة محددة ثم يعود الموقوف ملكا لصاحبه. وللحنابلة وجه في جواز انقطاع الوقف، إلا أنه إما أن يعود إلى مالكة أن كان حيا أو يصرف إلى المساكين والفقراء إذا حصل الانقطاع بعد وفاته.

ت- أن لا يعود الوقف على الواقف: اعتبر كثير من الفقهاء الوقف على النفس باطلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (احبس الأصل وسبل الثمرة). ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن تسبي الثمرة (جعلها سبيلا وصدقة)، وهذا يمنع أن يكون للواقف فيها حق. ثم أن الوقف صدقة ولا تصبح صدقة الإنسان على نفسه، فكذا لا يجوز وقفه على نفسه. وأجاز الظاهرية الوقف على النفس مطلقا، حيث يجوز للإنسان أن يحبس على من أحب أو على نفسه ثم على من يشاء. واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها). والوقف نوع من أنواع الصدقات فيجوز أن يكون على النفس آخذاً بظاهر هذا الحديث.

ث- أن يكون على جهة يصح ملكها أو التملك لها، كالوقف على الأشخاص أو طلاب العلم، فأنهم مما يصح لهم التملك، فان وقف على مسجد أو مستشفى صح ذلك، لان المالك هنا مجموع المسلمين، لأنه مصروف على مصالحهم، وهم مما يصح لهم التملك^(١).

التاريخ العربي لبنان، ج٦، ص٢٨، علي سالوس: الوقف الخيري واستثماره من منظور إسلامي، مجلة (الإصلاح) الامارات، عدد-٣٣٥- ١٩٩٥/١٢/٣٠م، السنة الرابعة عشر، ٤١/٤٠. وعبد الستار إبراهيم، الوقف ودوره. (١) البهوتي: كشف القناع على متن الإقناع، مطبعة السنة المحمدية ومطبعة الحكومة المصرية، ج٤، ص(٢٧٢) وما بعدها، وينظر أيضا: حاشية رد المختار على الدار المختار، مط-البال الحلبي-مصر، ج٣، ص٣٩١، ٣٩٤. والشيرازي: المهذب، مطبعة الباب الحلبي، د١، ص٤٤١. والدردير: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، مط-البال الحلبي في مصر، ج٤، ص٧٧

أنواع الوقف:

يتنوع الوقف باعتبار الموقوف عليه في وقف خيري ووقف ذري.

١- الوقف الخيري: هو ما جعل على جهة من جهات الخير والبرد وخصص ريعه للصرف عليها. فإذا وقف أرضاً أو مشروعاً لينفق من غلته على مسجد مثلاً كان الوقف خيرياً.

٢- الوقف الذري أو الأهلي .

٣- وهو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات أو بالوصف, سواء كانوا من الأقارب أو من غيرهم, وذلك بان يقول: وقفت أرضي على نفسي مدة حياتي ثم على أولادي بعد وفاتي. ويتضح لنا من خلال مفهوم الوقف الخيري والذري أن مدار التفرقة بينهما هو الجهة التي يتم الوقف عليها. فان كانت جهة الوقف عامة كان الوقف خيرياً, وان كانت جهة الوقف خاصة بأهله أو أقاربه كان الوقف أهلياً أو ذرياً^(١).

الفصل الثاني

الأوقاف في كردستان:

المبحث الأول :

نبذة عن الأوقاف في إقليم كردستان:

مرت الأوقاف في ظل التقلبات السياسية و الانقلابات في العراق بمراحل متعددة إلى إن وصلت إلى ما هي عليه الآن

فقد كانت في بداياتها و حسب المراحل السابقة تتمركز كوزارة في بغداد و لكن بتسميات تغيرت عدة مرات , فقد سميت بـ . (بوزارة الأوقاف الإسلامية) تارة , و أخرى بـ . (وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية) حسب مقتضى الحالة السياسية التي كان يمر بها العراق من نزاعات داخلية و خارجية .

وما بعدها, محمد بن فتوح الحميدي: الجمع بين الصحيحين (البخاري ومسلم), ط١٩٩٦, ١٤١هـ- ١٩٩٨م, دار ابن جزم,

بيروت-لبنان, ج٢, عدد الحديث ١٥٤٣, ص٣٢٨.

(١) .وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته, ج١٠, ص٧٦٠٧,

أما من ناحية الإقليم و الذي يهمننا في هذا البحث فقد مرت بدورها بمراحل حسب الحالة السياسية الداخلية . فقد كانت المحافظات الكوردية الثلاث (اربيل- سلیمانیه- دهوك) خاضعة لحكومة بغداد آنذاك مع التنويه أن دهوك لم تكن مصنفة على أنها محافظة بل كقضاء تابعة لمحافظة الموصل , لذلك فقد كانت الأوقاف فيها عبارة عن ملاحظيه تابعة لدائرة الأوقاف في الموصل , أما في أربيل و السليمانية فقد كان فيهما مديرية أوقاف تتصرف بالشؤون الفنية

و بعد صدور بيان الـ ١٩٧٠١٣١١١م و الذي بموجبه أعطي الإقليم حكما ذاتيا (شكليا) حيث كانت كل إداراته تابعة للحكومة في بغداد و لكن مع بعض الامتيازات .و بموجبه أقرت بأن دهوك أيضا محافظة تابعة لمركز الحكم الذاتي في أربيل و التي بدورها تابعة لبغداد ، و بموجب القرار عينت في المحافظات الكوردية الثلاث (اربيل - السليمانية -دهوك) مديريات أوقاف تابعة للأمانة العامة لشؤون الأوقاف في اربيل و الخاضعة بقراراتها لوزارة الأوقاف في بغداد . و كانت الأمانة العامة هي المسؤولة المباشرة عن مديريات الأوقاف في السليمانية و دهوك ، وبعد الانتفاضة الكوردية في ١٩٩١م ، و بعد التسوية التي حدثت بين الحكومة في بغداد و الحركة الكوردية في اقليم كردستان ، تم تشكيل حكومة من جديد و بامتيازات اكبر من المنصوص عليه في القرار السابق (١٩٧٠١٣١١١) ، و تم تعيين حكومة مستقلة في الإقليم إثر الانتخابات البرلمانية عام ١٩٩٢ م ، و تم تعيين الوزارات و من ضمن الوزارات تم إنشاء وزارة للأوقاف في اربيل و تم تعيين أول وزير لها (الأستاذ :محمد ملا قادر) . و بموجب القرار تم إعادة تشكيل الدوائر في المحافظات فعينت في كلا من السليمانية و دهوك دائرة الأوقاف للشؤون الدينية ،و بموجب قرار و دستور العراق -الاتحادي لعام ٢٠٠٥م تم التصديق على القرارات السابقة حيث ورد في دستوره في المادة ((١٠٣)) :

أولاً: يعد كل من البنك المركزي العراقي ، وديوان الرقابة المالية ، و هيئة الإعلام و الاتصالات ، و دواوين الأوقاف ، هيئات مستقلة مالياً و إداريا و ينظم القانون عمل كلا منها .
ثانياً: يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً أمام مجلس النواب و يرتبط ديوان الرقابة المالية و هيئة الإعلام و الاتصالات بمجلس النواب .

ثالثاً: ترتبط دواوين الأوقاف بمجلس الوزراء^(١). كان لدوائر الأوقاف دوراً بناءً في الإقليم حيث تركزت مهامها على تبني مسؤولية دور العبادة (المساجد، والتكايات، و الكنائس، وصوامع اليزيدية)، صيانة و تخصيص الأراضي الموقوفة للقبور و دور العبادة بالتعاون مع مجلس المحافظة، و أدل كلام على ما حققته دوائر الأوقاف هو تصريح لوزارة الأوقاف نفسها لمتحدث باسم وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية في إقليم كردستان الذي نشرته جريدة الصباح الجديد في ٢٠٠٩/١١/١٥م، بعنوان: ((أوقاف الإقليم تدعو لبناء المدارس و المستشفيات))، ((.... قال مريوان النقشبندي أن هناك ٤٠٧٩ مسجداً في إقليم كردستان منها ٦٠٠ مسجد بني على نفقة الخيرين و هو عدد كبير منقطع النظير في العالم قياساً بمساحة أراضي إقليم كردستان))^(٢).

المبحث الثاني: وظائف وأعمال الوزارة

أولاً: الوزير:

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة ٥٦١ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢، وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق لجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٢ اصدر القانون الآتي^(٣):

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٢م.

قانون وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية^(٤)

صلاحيات الوزير:

- (١) دستور جمهورية العراق الاتحادي الفدرالي لعام ٢٠٠٥م. ص ٥٦.
- (٢) جريدة الصباح الجديد، العدد (١٥٣٩) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥، مقالة بعنوان: أوقاف كردستان تدعو لبناء المدارس و المستشفيات، ص ٥.
- (٣) إقليم كردستان العراق: مجموعة القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس الوطني الكوردستاني العراق، ط١، مطبعة وزارة التربية، تاريخ القرار: ١٩٩٢/١١/٤م، رقم القرار ٣٠، ص ٥٨.
- (٤) حدث تعديل قانوني فبعد أن كان تسمية الوزارة، بوزارة الأوقاف والشؤون المدنية، أصبحت الأوقاف والشؤون الإسلامية. والقانون السابق كان يستند إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت، اصدر قانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١م وتقريره بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول الأول عن تنفيذ سياستها وممارسة الأشراف والرقابة على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات , تصدر عنه القرارات والأوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها واختصاصاتها وسائر شؤونها التخطيطية والفنية والإدارية والمالية والتنظيمية..^(١).

كما أن للوزير تخويل بعض الصلاحيات إلى وكيل الوزارة أو لأي من رؤساء الدوائر في الوزارة والمديرين فيها ، وله أيضا صلاحية تشكيل لجان دائمة أو وقتية يعهد إليها بمهام خاصة تتعلق بأنشطة وفعاليات^(٢).

وكيل الوزارة ووظيفته:

يمارس وكيل الوزارة المهام والصلاحيات التي يخولها الوزير إياه ضمن الأهداف العامة للوزارة واختصاصات الدوائر المرتبطة بها, ويساعد الوزير في توجيهها والإشراف على شؤونها الفنية والإدارية والمالية والتنظيمية، كما أن له أيضا تحويل جزء من صلاحيات مدير الديوان العام والمدراء في محافظات الإقليم , ويكونون مسئولين تجاهه ضمن ما يخول إليهم من صلاحيات عن أعمال الوحدات والتنظيمات التي يرأسونها^(٣).

وظائف المجلس الأعلى:

يشكل في مركز الوزارة مجلس يسمى المجلس الأعلى للأوقاف الاسمية يرتبط بالوزير يتألف على الوجه التالي:

- ١- الوزير رئيسا.
- ٢- وكيل الوزير نائبا للرئيس.
- ٣- ممثل عن وزارة البلديات والسياحة بدرجة لا تقل عن مدير عام عضوا.
- ٤- ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد بدرجة لا تقل عن مدير عام عضوا.
- ٥- ممثل عن وزارة الزراعة والري بدرجة لا تقل عن مدير عام عضوا.
- ٦- مدير عام ديوان الوزارة عضوا.
- ٧- مدراء الأوقاف في محافظات الإقليم أعضاء.
- ٨- أربعة من كبار علماء الدين يختارهم الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

(١) إقليم كردستان العراق: مجموعة القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس الوطني لكوردستان العراق, مصدر سابق, ص ٥٩.

(٢) عبد الرزاق هوبي محمد: التشريعات في إجازة الأوقاف, ط ١٩٨٩, ١م, مطبعة الرشاد-بغداد, ص ٤٤.

(٣) إقليم كردستان العراق: مجموعة القوانين والقرارات, ص ٥٩.

٩- للوزير أن ينسب وكيل الوزارة لرئاسة المجلس عند غيابه.
١٠- يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الأصليين عضو احتياط ينوب عنه في حضور اجتماعات المجلس عند غيابه.

١١- تحدد اختصاصات المجلس بنظام خاص^(١).
المبحث الثالث: التشكيلات الإدارية مع أهداف وأقسام الوزارة:
التشكيلات الإدارية في الوزارة:

تتألف الوزارة من التشكيلات التالية:

- ١- مكتب الوزير: يتولى إدارته موظف بدرجة مدير ويعاونه عدد من الموظفين حسب الاقتضاء.
 - ٢- مكتب وكيل الوزارة: يرأسه موظف بدرجة مدير ويعاونه عدد من الموظفين حسب الاقتضاء.
 - ٣- مدير الديوان العامة: ويرتبط بها المديريات التالية:
 - أ- مدير الأفراد والخدمات العامة.
 - ب- مدير الحسابات والرقابة والتدقيق.
 - ت- مدير المساجد والمؤسسات والمدارس الدينية.
 - ث- مدير الأملاك والشؤون القانونية.
 - ج- مدير التخطيط والمتابعة.
 - ح- مدير الإرشاد الديني وشؤون الحج.
 - خ- مدير الأعمار والهندسة.
 - د- مدير الأوقاف والشؤون الإسلامية في محافظات الإقليم.
 - ذ- مدير الدراسات والمكتبات^(٢).
- أهداف الوزارة:

(١) إقليم كردستان العراق: مجموعة القوانين والقرارات... ص ٦٠. المحامي عبد الرزاق هوبي محمد: التشريعات... المصدر السابق، ص ٤٥-٤٦.

(٢) عبد الرزاق هوبي محمد: التشريعات في إدارة الأوقاف، مصدر سابق، ص ٤٣.

تعمل الوزارة على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تنمية الوعي الإسلامي ونشر الثقافة الإسلامية^(١), فبادرت الوزارة إلى القيام بنشاطات متعددة ضمن هذا المجال فمن النشاطات التي قامت بها فتح دورات لتعليم وحفظ القرآن الكريم, وفتح دورات لمدرسي الشريعة وخطباء المساجد, وأيضا دورات لاختبار القارئ والخطباء, كما يتم تقديم المصاحف(القران الكريم) للمساجد التابعة لها, ففي سنة ١٩٩٨م تم نشر عشرة آلاف مصحف^(٢).
- ٢- العناية بشؤون المؤسسات الإسلامية والخيرية وتطويرها من النواحي الإدارية والفنية والمالية والتنظيمية والخدمية وذلك للحاجة الماسة إلى ذلك واحتياجها الدائم إلى المتابعة والتطوير , فأصبحت لها مديرية خاصة تهتم بالمساجد والمؤسسات.
- ٣- تأمين متطلبات الحجاج الذين يرغبون ويريدون الذهاب إلى الديار المقدسة(بيت الله الحرام) فمن أهداف الوزارة توفير المناخ الملائم والأداء الأحسن لفريضة الحج, فالوزارة تقوم بإرسال بعثات أو إرسال وكيل الوزارة إلى خارج الإقليم لغرض البحث عن كيفية ذهاب الحجاج إلى البيت العتيق^(٣).
- ٤- تنظيم شؤون إدارة الأوقاف والإشراف عليها ومراقبتها وتعتبر من الأهداف الهامة الملقاة على عاتق الوزارة ومن أجل أهدافها, ولهذا يتطلب تقديم مستوى كفاء من الرقابيتين الإدارية والمالية ومن ثم تقديم الخدمات الداعمة لإدارات أموال الأوقاف, والخدمات هي المشورة في التخطيط والمشورة الاستثمارية, وخدمات التمويل اللازمة وغير ذلك^(٤).
- ٥- استثمار أملاك الأوقاف وتنميتها في الميادين المختلفة في إطار المبادئ العامة لخطة التنمية في الإقليم على أسس لا تتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية لقد أنجزت الأوقاف سنة ١٩٩٦م مشاريع واستثمارات كثيرة, فبلغت المشاريع المنجزة في تلك السنة بمائة وثلاث وخمسين دكانا في زاخو بطريقة المساطحة. وينبغي هنا الإشارة على

(١) . وزارة الأوقاف: نشاطات الأوقاف, مجلة(شمس الإسلام), عدد ٤, السنة الثانية.

(٢) . عبد الرزاق هوبي محمد: التشريعات,.. مصدر سابق,ص ٣٤.

(٣) . نفس المصدر, ص ٤٣. ومدير أعلام وزارة الأوقاف: نشاطات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في كردستان لسنة

٢٠٠٠م, ط ١, وزارة التربية, اربيل, ص ٤١.

(٤) . إقليم كردستان العراق: مجموعة القوانين والقرارات,..ص ٥٨.

أن المشاريع الضخمة الاستثمارية التي تعتمد على تمويل من الأوقاف لم يطبق على ارض الواقع, وحبذا لو إقامتها
لكان فيه الخير العام فيستفيد منه القريب والبعيد عامة أو خاصة نحو فتح شركة خاصة أو مؤسسة صحية^(١).

٦- الاهتمام والعناية بتنفيذ شروط الواقفين, فاتقت المذاهب على وجوب العمل بشرط الواقف كنص الشارع, حتى ذهب
الشافعية بالقول على إن الواقف إذا شرط ألا يؤجر الموقوف أصلا وإلا يؤجر أكثر من سنة...صح الوقف, وإذا
شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص, كما لمدرسة وغيره, وكذا لو خص المقبرة بطائفة
اختصاصهم بهم عند الكثيرين^(٢).

٧- الاهتمام بالدين الإسلامي الحنيف وتراثه, واحترام علماء الدين الإسلامي والحفاظ على مكانتهم الاجتماعية
وتحسين أوضاعهم المعاشية. ويدل هذا على قيامها بترميم المساجد وأحياء الشعائر الدينية بالإضافة إلى ترتيب
وإلقاء المحاضرات في المساجد في شهر رمضان, كما تعنتي أيضا بالتراث الإسلامي وفي هذا الصدد أصدرت
مجلة (شمس الإسلام) التي تُعتبر باكورة خير قدمتها وزارة الأوقاف في عطائها ومع هذا فلكي تستطيع أية
مجلة إسلامية تحقيق ما يربوا إليها من أهداف وأمال وتكتسب أهمية أكبر وبروزا أوسع لابد لها ان تتكامل
ثمرته وتبقى رونقه ولا يحصل هذا إلا بخطوات ووسائل^(٣):

- أ- إن تكون اخراج بارقة ما يكون وإخضاع المقالات والأبحاث فيها للتحقيق والتدقيق و
تخصص لها مكافئات لمن يرغب في المشاركة فيها.
- ب- أن تنصب اهتمامات المجلة على الأوليات فيبدأ بالأهم ثم المهم وهكذا.
- ت- أن تهتم المجلة بالقضايا الفكرية أي الدخول في صلب المواضيع المطروحة في عصرنا
هذا لكي لا تتحول إلى دراسات تهتم بموضوعات معينة خاصة أو تحقيقات تراثية
فقط.

(١) المصدر السابق, ص ٥٨. عبد الرزاق هوبي محمد: التشريعات, مصدر سابق, ص ٤٤. ووزارة الأوقاف: نشاطات
الأوقاف, مجلة (شمس الإسلام), عدد ٢, السنة الأولى, ص ١٧, ١٦, ١٥.

(٢) المحامي عبد الرزاق هوبي محمد: التشريعات, مصدر سابق, ص ٤٤, وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته, مصدر
سابق, ج ١٠, ص ٧٦٣٣ و ٧٦٣٤, الخطيب الشربيني: معنى المحتاج, ج ٢, ص ٣٨٥.

(٣) إقليم كردستان العراق: مجموعة القوانين والقرارات, ص ٥٩.

ث- الاهتمام بتوزيع المجلة والإكثار من أعدادها على أن يكون سعرها رخيصاً ومناسباً لكي تكون بمتناول الجميع أو أكثرية الناس.

ج- أن يكون في ديوان الوزارة لجنة ثقافية مكونة من خبراء وأساتذة جامعيين مختصين بالدراسات الإسلامية تقوم بالإشراف والمتابعة^(١).

هذا إذا كانت مجلة إسلامية لأننا لا نغفل دور المكتبة التي كانت لها أثراً ملموساً في إيقاظ الحس والشعور الإسلامي كما كانت قبلة الطلبة وتعينهم على التزود بكل جديد .

لذا يجب التركيز عليها وإقامة المكتبات الموقوفة^(٢)، وتشجيع الناس على وقف الكتب والمكتبات فكانت المكتبات بمثابة المحور الأساسي الذي أسهم في انتشار العلم واكبر الأثر في تقليص الأمية ورفع مستوى التعليم، ولا نذهب بعيداً عن هذا الموضوع لما له من تعليقات اصدرها سلسلة إسلامية ثقافية ضرورية جداً لتحويل الثقافة الإسلامية إلى ثقافة جماهيرية وهذه السلسلة الإسلامية تكون حجم الجيب تعرض مبادئ الإسلام وأنظمتها التفصيلية ومشاكل المسلمين المعاصرة عرضاً سهلاً مفهوماً وميسرة لعامة المسلمين ممن حصلوا على الحد الأدنى من التعليم والثقافة^(٣).

إما التكلم عن رفعة شأن العلماء ومكانتهم الاجتماعية وتحسين أوضاعهم المعيشية فبعد أن كانت رواتب الخطباء والأئمة في المساجد لا تكفي لاحتياجاتهم ومطالبهم الضرورية حصل تغير ما في سبيل التخفيف من هذه المشكلة وذلك بزيادة مائة وخمسين ديناراً على راتبهم الأصلي المقرر، وان كان هذا المبلغ طفيفاً لا يرتقي بالمستوى المطلوب مقارنة لعلماء ضحوا واعتكفوا لهذا الدين ومن اجله، ولكن تعتبر هذه الخطوة خطوة ايجابية و إن دلت على شيء فإنما تدل على تحسين و اهتمام بهذه المسألة، على أمل أن تتضاعف وتزيد مع مرور الزمن، وكان لدور علماء الدين سمة بارزة ومكانة راقية في نظر الشعب الكردي منذ أمد بعيد فقد خصص لهم أوقافاً يصرف عليهم^(٤).

(١) . محسن عبد الحميد: هموم المتقنين في العالم الإسلامي، نفس المصدر، ص ٩٦.

(٢) . قد كانت وقف الكتب سمة بارزة تميز بها شعبنا الحبيب في كوردستان منذ زمن بعيد، للمزيد من التفاصيل في هذا الشأن ينظر إلى: أنور المائي: الأكراد في بهدينان، مطبعة الحصان، الموصل ١٩٦٠، ص ١٢٩، ١٢٨.

(٣) . محسن عبد الحميد: هموم المتقنين في العالم الإسلامي، ط ٣، ١٤١٨ هـ- ١٩٨٨ م، مطوزارة التربية، ص ٩٧-٩٨.

(٤) . أنور المائي: الأكراد في بهدينان (بحث تاريخي اجتماعي عن منشأ الأكراد وعقائدهم وطبائعهم وعاداتهم) ط ١، سنة ١٩٦٦،

ح- توثيق الروابط الدينية مع الأقليات الدينية بوجه خاص والعالم بوجه عام^(١).
خ- تعميم المساجد والجوامع والقيام بإنشاء المدارس الدينية والملحقة بها. فصرّفت لهذه الأغراض مبالغ كبيرة على ترميم المساجد وتعميرها في محافظتي اربيل ودهوك و أقضيتهما ونواحيها كما قامت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بإنشاء مساجد وقاعات جديدة بالإضافة إلى شراء حاجيات وأشياء المساجد, كما تقوم الوزارة بإنشاء المدارس الدينية الملحقة بها أي بالمساجد, ويتم أيضا كل سنة صرف راتب لطلبة المدارس الدينية في الإقليم وشراء الألبسة لهم, وتوفير الكتب اللازمة وتوزيعها عليهم^(٢).

أقسام وزارة الأوقاف:

قبل الحديث عن الأقسام والأنواع لوزارة الأوقاف في إقليم كردستان نلقي الضوء على القسم الأهلي (الذري) باعتباره قسما رئيسيا من الأوقاف الإسلامية كما اشرنا إلى ذلك في الفصل الأول, والوقف الذري كان معمولا به حتى بعد سقوط الخلافة العثمانية بسنوات عديدة, عندما اتجهت الحكومة المصرية إلى الرأي القائل بعدم جواز الوقف الذري فأصدرت قانونا ينص على إلغاء ما كان موجودا من الأوقاف الأهلية, وجعل الأموال الموقوفة عليها حرة طليقة, كما منع احداق أوقاف أهلية جديدة, فأصبح الوقف بذلك قاصرا على الخيرات فقط^(٣).

أما في العراق: فقد كانت أول خطوة نحو هذا الهدف, هو ما تم سنة ١٩٢٩م, عندما قدّمت جماعة من النواب في مجلس الأمة اقتراحا إلى الحكومة بسن تشريع يرمي إلى إلغاء الوقف الذري. إلا أن هذا المشروع لاقى

مط- الحصان- الموصل, ص١٢٧.

(١) . إقليم كردستان العراق: مجموعة الوانين والقرارات,, مصدر سابق, أهداف الوزارة, ص٥٩.

(٢) . ينظر في تفصيل ذلك: وزارة الأوقاف: نشاطات الأوقاف, مجلة(شمس الإسلام), عدد٢, سنة ١٩٩٨, ص١٩, ١٨. وقسم إعلام وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في كردستان: نشاطات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لسنة ٢٠٠١, ط١, م-وزارة التربية في اربيل, ص٤١, ٤٠, ٣٩, ٣٢, ٣١, ١٦, ١١.

(٣) . محمد عبد الله الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية, مصدر سابق, ج ١, ص٤٩. وينظر أيضا إلى: محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف, ط١, ١٩٧١م, دار الفكر العربي, القاهر-مصر, من الانترنت ص٢٧.

معارضة عنيفة من العلماء أرغمته إلى الرجوع حتى سنة ١٩٥٢م حين تشكلت لجنة لسنّ لائحة في هذا الموضوع.

فاستقر الرأي على سنّ تشريع يقضي بجواز إلغاء الوقف الذري ولا يوجبهُ، وذلك في سنة ١٩٥٤م^(١). وبقي الأمر كذلك حتى الآن، أي أن الوقف الأهلي في كردستان انحصر في مجالين اثنين هما قسم الدين مثل وقف المساجد وما يتعلق بها، ووقف للمدارس الدينية والعلوم الشرعية وغير ذلك والمجال الثاني هو مجال الوقف الخيري عدا الأهلي (الذري) مثل الدكاكين والعقارات وغيرها^(٢).

النتائج :

بعد هذه الرحلة مع المؤسسة الوقفية و صيغ استثمارها و دورها التنموي بالإضافة إلى سبل الإدارات التابعة

لها و كيفية النهوض بالأوقاف الإسلامية يمكننا استخلاص بعض النتائج و صياغتها في النقاط الآتية :

١. حكمة التشريع من الوقف مبنية على جلب المصالح للعباد , و تحقيق المنافع لهم , فهي من جملة الطاعات التي رغبت الشريعة بفعلها , و حث على القيام بها .

٢. يعتبر الوقف مصدراً منظماً و دورياً غير منقطع , يعمل باستمرار على تمويل الجهات الوقفية .

٣. إن الدور الأصيل الذي يمكن أن تقدمه وزارة أو إدارة الأوقاف كجهاز حكومي هو العون و الدعم و التوجيه و الرقابة .

٤. إن الضوابط الفقهيّة التي وضعها علماء الأمة أساساً لصياغة الاستثمار الذاتي لأُملاك الأوقاف , من حيث اشتراط تحقيق مصلحة العين الموقوفة و الجهة التي يتم الوقف عليها , دليل واضح على مدى اهتمام الفقهاء بضرورة الحفاظ على ديمومة العين الموقوفة .

(١) . عبدالرزاق هوبي محمد: التشريعات في إدارة الأوقاف, ط١, ١٩٨٩, مط-الرشاد-بغداد, ص٨١.

(٢) . جمال احمد عبدالله: الأوقاف بين الماضي والحاضر, مجلة(شمس الإسلام), عدد٢, السنة الأولى-١٩٩٨.

٥. يعتبر الوقف أهم مصدر من مصادر بناء المساجد في الأقاليم الإسلامية على اختلاف العصور و الأزمنة , فيمكن القول : بأنه لا توجد مدينة إسلامية إلا وفيها من أموال الوقف ما هو مخصص لرعاية المساجد و تشييدها و القيام بشؤونها .

٦. كانت المكتبات و الخزانات الوقفية عاملاً أساسياً من عوامل الازدهار الثقافي و العلمي

التي شهدها العالم الإسلامي على مدى تاريخه الطويل , حيث اعتمد على هذه

الخزانات العلمية علماء أفاضل في تأليف مصنفاتهم العلمية باعتبار تلك الخزانات

مراجع لكتبهم و مصنفاتهم , و ذلك على مختلف الأقاليم و الأمصار الإسلامية .

٧. إن التنمية تعني أول ما تعنى ببناء الإنسان عن طريق الثقافة و التربية الإسلامية . لأن

ذلك أفضل و أبقى من الإنجازات المادية التي تكون عرضة للانهايار .

المصادر و المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الحديث :

١- البيهقي: أبي بكر احمد بن الحسين(ت ٤٥٨ هـ . .), السنن الكبرى, ط١, ١٤١٣ هـ . . - ١٩٩٢م, دار المعرفة, بيروت-لبنان.

٢- ابن حجر: احمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري, حققها الشيخ عبد العزيز بن باز, ط١, ١٤٢٠ هـ . . - ٢٠٠٠م, دار الفكر العبي للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت لبنان.

٣- زكي الدين عبد العظيم المنذري الدمشقي: مختصر صحيح مسلم, تحقيق محمد ناصر الدين الألباني, ط٦, ١٤٠٧ هـ . . - ١٩٨٧-المكتب الإسلامي.

٤- النسائي: صحيح سنن النسائي, صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني, ط١, ١٤٠٨ هـ . . - ١٩٩٨م, مكتبة التربية العربي لدول الخليج مع المكتبة الإسلامي في بيروت.

- ٥- عبد الوهاب بنعلي المالكي: الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف, وخرجها ودرسها الدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر صالح, ط١, ١٤٢٠ هـ . -١٩٩٩م, دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث, دبي- الإمارات.
- ٦- محمد فتوح: الجمع بين الصحيحين (البخاري ومسلم) ط١, ١٤١٩ هـ . . ١٩٩٨م, دار ابن حازم, بيروت-لبنان.

ثالثا: كتب الفقه :

- ١- أبي إسحاق الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي, مطبعة الباب الحلبي في مصر.
- ٢- ابن جزي: القوانين الفقهية, مطبعة الباب الحلبي في مصر.
- ٣- ابن عابدين: حاشية رد المختار, مطبع باب الحلبي في مصر
- ٤- ابن قدامة: المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين, مكتبة الرياض الحديثة بالرياض في السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود, كلية الشريعة بالرياض.
- ٥- وزارة الأوقاف في الكويت: الموسوعة الفقهية, ط٢, ١٤٠٤ هـ . . ١٩٨٣م, ذات السلاسل- الكويت.
- ٦- الزحيلي: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته, ج١, ١٤١٨ هـ . -١٩٩٧م, دار الفكر, دمشق-سوريا, دار الفكر المعاصر, بيروت-لبنان.
- ٧- الدردير: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي, مطبعة الباب الحلبي في مصر.
- ٨- الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, تحقيق علي محمد معوض, ط١, ١٤١٨ هـ . -١٩٩٧م, دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان.
- ٩- الشربيني: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج, مطبعة باب الحلبي في مصر.

رابعا: فقه الحديث :

- ١- ابن الدقيق العيد: إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام مع حاشية العلامة الصنعاني, تحقيق عادل احمد عبد الوجود وعلي محمد معوض, ط١, ١٤١٩ هـ . ت ١٩٩٩م, دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان.
- ٢- الشوكاني: نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار, ط١, ١٤١٩ هـ . . , ١٩٩٩م اعنتى بتصحيحه الشيخ عز الدين خطاب, دار إحياء التراث العربي مع مؤسسة التاريخ العربي, بيروت-لبنان.

خامسا: كتب متفرقة :

- ١- أنور المائي: الأكراد في بهدينان, ط١, ١٩٦٠م, مطبعة الحصان-الموصل.
- ٢- د. إسماعيل إبراهيم البدوي: نظام القضاء في الإسلام, ط١, ١٤١٠ هـ . . ١٩٨٩م, طبع جامعة الكويت.

٣- د. محمد عبد الله الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ط١، ١٣٩٧ هـ . . ١٩٧٧ م، مطبعة الرشاد بغداد- العراق،

٤- د. محمد التكريتي: التخطيط الإعلامي، ١٩٦٦ م، الفا ترانينج، ALFA TRAINIG.

٥- د. محسن عبد الحميد: هموم المثقفين في العالم الإسلامي، ط٣، ١٤١٨ هـ . . ١٩٨٨ م، مطبعة وزارة التربية.

٦- د. مصطفى الزرقا: أحكام الأوقاف، ج١، مطبعة الجامعة السورية ١٩٤٧.

٧- د. سيد السوقي حسن: دراسة قانونية في الفقه التجدد الحضاري، ط١، ١٩٨٨ م، دار النهضة مطبعة مصر.

٨- عادل عبد المهدي: الموسوعة الاقتصادية، ط١، ١٩٨٠ م، نادر ابن خلدون، بيروت-لبنان.

٩- د. عبد الكريم البكار: مدخل إلى التنمية المتكاملة (رواية إسلامية) ط١، ١٤٢٠ هـ . . ١٩٩٩ م، طبعة دار القلم، بيروت- لبنان.

١٠- عبد الله ناصح العلوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط٥، ١٤٠٣ هـ . . ١٩٨٣، دار السلام.

١١- علي صالح الهزاع: البذل والعطاء، ط١، ١٤٠٨ هـ . . ١٩٨٨ م، مكتبة المنار الإسلامية-الكويت

١٢- عبد الرزاق هوبي محمد: التشريعات في إدارة الأوقاف، ط١، ١٩٨٩ م، مطبعة الرشاد-بغداد. من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الجمهورية العراقية.

سادسا: بحوث ورسائل جامعية :

١- محمد زكي حسين: إسهام علماء كردستان العراق في الثقافة الإسلامية خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين والثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، (رسالة ماجستير)، ط١، مطبعة وزارة التربية-أربيل، دار آراس، ١٩٩٩ م، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت-لبنان (سنة ١٩٨٨ م).

٢- عبد الستار إبراهيم إلهيتي: الوقف ودوره في التنمية، ١٩٩٧ م.

٣- د. منذر قحف: الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، وزارة الأوقاف في قطر، قطر.

سابعا: المعاجم والموسوعات والقواميس و المقابلات الشخصية :

١- إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ط٢، ١٩٨٩ م، دار الدعوة، اسطنبول-تركيا.

٢- ابن منظور: لسان العرب، ط١، ١٤٠٨ هـ . . ١٩٨٨ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

٣- سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحات، ط٢، ١٤٠٨ هـ . . ١٩٨٨ م، دار الفكر، دمشق- سوريا.

٤- الفيروز أبادي قاموس المحيط: تحقيق مكتب تحقيق التراث العربي بمؤسسة الرسالة ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ هـ . . ١٩٩٣ م.

ثامنا: المجلات

١- إقليم كردستان العراق : مجموعة القوانين و القرارات الصادرة عن المجلس الوطني

الكوردستاني .

- ٢ جريدة الصباح الجديد . جريدة أسبوعية تصدر في العراق .
- ٣ كتيب دستور العراق الاتحادي لعام ٢٠٠٥ م .

Sources and References

1. The Holy Quran
2. Hadith Books:
 - o Al-Bayhaqi: Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn (d. 458 AH), *Al-Sunan Al-Kubra*, 1st edition, 1413 AH - 1992 CE, Dar Al-Ma'arif, Beirut, Lebanon.
 - o Ibn Hajar: Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani, *Fath Al-Bari with Explanation of Sahih Al-Bukhari*, verified by Sheikh Abdul Aziz bin Baz, 1st edition, 1420 AH - 2000 CE, Dar Al-Fikr Al-Abi for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon.
 - o Zaki Al-Din Abd Al-Azim Al-Mundhiri Al-Dimashqi: *Concise Explanation of Sahih Muslim*, verified by Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, 6th edition, 1407 AH - 1987, Islamic Office.
 - o Al-Nasa'i: *Sahih Sunan Al-Nasa'i*, with authenticated narrations by Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, 1st edition, 1408 AH - 1998 CE, Arab Education Library for Gulf States in Beirut.
 - o Abdul Wahab Bin Ali Al-Maliki: *Al-Ittihaf with the Compilation of Supervisory Hadiths*, verified and studied by Dr. Badawi Abdul Samad Al-Tahir Saleh, 1st edition, 1420 AH - 1999 CE, Research and Islamic Studies and Heritage Revival, Dubai, UAE.
 - o Muhammad Fattouh: *Combining the Authentic Collections (Al-Bukhari and Muslim)*, 1st edition, 1419 AH - 1998 CE, Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon.

Thirdly: Fiqh Books:

1. Abu Ishaq Al-Shirazi: *Al-Muhadhab fi Fiqh Imam Al-Shafi'i*, Al-Bab Al-Halabi Press, Egypt.
2. Ibn Juzay: *Al-Qawanin Al-Fiqhiyya*, Al-Bab Al-Halabi Press, Egypt.
3. Ibn Abidin: *Hashiyat Radd Al-Muhtar*, Al-Bab Al-Halabi Press, Egypt.
4. Ibn Qudamah: *Al-Mughni 'ala Mukhtasar Abi Al-Qasim*, Modern Riyadh Library, Imam Muhammad Ibn Saud University, College of Sharia, Riyadh, Saudi Arabia.
5. Ministry of Awqaf in Kuwait: *Al-Mawsu'ah Al-Fiqhiyyah*, 2nd edition, 1404 AH, 1983 CE, That Al-Salsil, Kuwait.
6. Wahbah Al-Zuhayli: *Islamic Jurisprudence and Its Proofs*, Vol. 1, 1418 AH - 1997 CE, Dar Al-Fikr, Damascus, Syria, Dar Al-Fikr Al-Mu'asir, Beirut, Lebanon.
7. Al-Dardeer: *Al-Sharh Al-Kabeer with Al-Dasouqi's Footnotes*, Al-Bab Al-Halabi Press, Egypt.
8. Al-Kasani: *Bada'i' Al-Sana'i' fi Tartib Al-Shara'i'*, verified by Ali Muhammad Muawad, 1st edition, 1418 AH - 1997 CE, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon.
9. Al-Sharbini: *Mughni Al-Muhtaj*, Al-Bab Al-Halabi Press, Egypt.

Fourthly: Hadith Jurisprudence:

1. Ibn Al-Daqq Al-'Eid: *Ihkam Al-Ahkam in Explaining 'Umdat Al-Ahkam* with the footnote of Al-Allama Al-San'ani, verified by Adel Ahmad Abdul Mawjood and Ali Muhammad Muawad, 1st edition, 1419 AH - 1999 CE, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon.



2. Al-Shawkani: *Nayl Al-Awtar in Explaining the Selected Choices from the Hadiths of the Best of Creators*, 1st edition, 1419 AH - 1999 CE, supervised by Sheikh Az Al-Din Khattab, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi with the Arab History Foundation, Beirut, Lebanon.

Fifthly: Miscellaneous Books:

1. Anwar Al-Ma'ayi: *The Kurds in Bahdinan*, 1st edition, 1960 CE, Al-Hissan Press, Mosul.
2. Dr. Ismail Ibrahim Al-Badawi: *The Judicial System in Islam*, 1st edition, 1410 AH - 1989 CE, Kuwait University Press.
3. Dr. Muhammad Abdullah Al-Kubaisi: *Rulings of Endowment in Islamic Sharia*, 1st edition, 1397 AH - 1977 CE, Al-Rashad Press, Baghdad, Iraq.
4. Dr. Muhammad Al-Tikriti: *Media Planning*, 1966 CE, ALFA TRAINING.
5. Dr. Mohsen Abdul Hamid: *Concerns of Intellectuals in the Islamic World*, 3rd edition, 1418 AH - 1988 CE, Ministry of Education Press.
6. Dr. Mustafa Al-Zarqa: *Rulings of Endowments*, Vol. 1, Syrian University Press, 1947.
7. Dr. Sayed Al-Suqi Hassan: *Legal Study in Jurisprudence of Civilizational Renewal*, 1st edition, 1988 CE, Dar Al-Nahda, Egypt Press.
8. Adel Abdul Mahdi: *The Economic Encyclopedia*, 1st edition, 1980 CE, Ibn Khaldun Press, Beirut, Lebanon.
9. Dr. Abdul Karim Al-Bakkar: *Introduction to Integrated Development (Islamic Narrative)*, 1st edition, 1420 AH - 1999 CE, Dar Al-Qalam Edition, Beirut, Lebanon.
10. Abdullah Nasih Al-Ulwan: *Social Solidarity in Islam*, 5th edition, 1403 AH - 1983, Dar Al-Salam.
11. Ali Saleh Al-Huzai: *Generosity and Giving*, 1st edition, 1408 AH - 1988 CE, Al-Manar Islamic Library, Kuwait.
12. Abdul Razzaq Hobi Muhammad: *Legislations in the Management of Endowments*, 1st edition, 1989 CE, Al-Rashad Press, Baghdad. From the publications of the Ministry of Awqaf and Religious Affairs in the Republic of Iraq.

Sixthly: Research and University Theses:

1. Mohammed Zaki Hussein: *The Contribution of Kurdistan-Iraq Scholars to Islamic Culture during the Thirteenth and Fourteenth Hijri Centuries and the Eighteenth and Nineteenth Gregorian Centuries*, (Master's Thesis), 1st edition, Ministry of Education Press - Erbil, Aras House, 1999 CE, Imam Al-Ouza'i College for Islamic Studies, Beirut, Lebanon (Year 1988 CE).
2. Abdul Sattar Ibrahim Ilahiti: *The Endowment and Its Role in Development*, 1997 CE.
3. Dr. Munther Qahf: *The Endowment in the Contemporary Islamic Society*, Ministry of Awqaf in Qatar, Qatar.

Seventhly: Dictionaries, Encyclopedias, and Personal Interviews:

1. Ibrahim Mustafa and others: *Al-Mu'jam Al-Wasit*, 2nd edition, 1989 CE, Dar Al-Da'wa, Istanbul, Turkey.
2. Ibn Manzur: *Lisan Al-Arab*, 1st edition, 1408 AH - 1988 CE, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon.
3. Saadi Abu Habib: *The Jurisprudential Dictionary: Language and Terms*, 2nd edition, 1408 AH - 1988 CE, Dar Al-Fikr, Damascus, Syria.
4. Al-Fayruz Abadi: *Al-Qamus Al-Muhit*, verified by the Arab Heritage Verification Office at Al-Resalah Foundation, 3rd edition, Al-Resalah Foundation, 1413 AH - 1993 CE.

Eighthly: Journal:

1. Kurdistan Region of Iraq: A collection of laws and decisions issued by the Kurdistan National Council.
2. Al-Sabah Al-Jadid Newspaper: A weekly newspaper published in Iraq.
3. The Booklet of the Federal Constitution of Iraq for the year 2005 CE.

